

| الملاحظات | المبلغ | | الموضوع |
|---|--------|-----|---|
| | دينار | فلس | |
| | | | قيمة الموجود النقدي حالياً قيمة الممتلكات (المنزلية الخاصة أو البضائع التجارية) الموجودة فعلاً أدوات و أجهزة العمل. |
| يحذف منها ما قد تم تخميسه في السنين الماضية وتشمل كل ما يتم تخميسه خلال السنين أو الذي اشترى خلال العام من أموال غير مخمسه. | | | الديون المستحقة لك على الآخرين و التي استعرضت خلال العام. |
| يجوز تأخير دفع خمسه لحين استلامها و فيها لو دفع خمسه الآن يكون الباقي (عن استلامه) أموال مخمسه | | | موارد الخمس الأخرى (إن و جدت) |
| و يشمل (الغنيمه , المعادن, الغوص , المال الحلال المختلط بالحرام و غيرها) | | | المجموع |
| | | | ثم يطرح منها |
| | | | الديون المستحقة عليك للآخرين |
| و في حال الأموال المخمسه غير التجارية يجب أن تنخفض قيمتها خلال العام من المجموع المحدد و في حال انخفاضها تحسب فقط القيمة التي و صل إليها بعد الانخفاض | | | الأموال المخمسه الموجودة في السنين الماضية |
| | | | الصافي |
| يقسم الصافي على خمسة | | | الخمس المتوجب |
| يسلم إلى الإمام أو الوكيل أو يؤخذ منهم بصرفه على مستحقه | | | سهم الإمام (نصف الخمس) |
| و يصرف على فقراء السادة | | | سهم السادة (نصف الخمس) |
| و يضاف له ما خمس من الديون (لك) المستلمة خلال العام في حال عدم تخميسها عند رأس السنة | | | المال المخمس المتبقي |
| التاريخ الأخير / / 14 / / 20 | | | مجموع المال المخمس الكلي |
| | | | الفقيه المقلد : |
| | | | اسم المخمس : |

ملاحظة هامة:

- يجوز للمخمس دفع حق السادة ((و هو نصف الخمس)) إلى مستحقيها مع استجماع الشروط الآتية:
1. الإيمان و ولا فرق في المؤمن بين البالغ و غيره و يصرفها المالك على غير البالغ بنفسه أو يعطيها إلى وليه.
 2. أن لا يصرفها في حرام , فلا يعطيها لمن يصرفها فيه , بل الأحوط اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقبح, و إن لم يكن يصرفها في حرام كما أن الأحوط عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق. ((كحالق اللحية من غير عذر شرعي)).
 3. أن لا تجب نفقته على المالك, فلا يعطيه لمن تجب عليه كالولد و الأبوين و الزوجة الدائمة.

الأشياء التي لا تخمس:

1. المخمس لا يخمس و إن جاء عليه الحول و إن لم يستخدم.
2. الإرث المرتقب.

ملاحظة: هذه الورقة طبقا لفتاوى المشهور و ليست مختصة بفقهاء معين.

للاستفسار الاتصال بـ عبد النبي النشابة 9459772

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 37

ساهموا معنا في نشر هذه القبضة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com